



# دليل اشتراطات ممارسة الأنشطة الخاضعة لنظامي التجارة بالمنتجات البتروولية وتوزيع الغاز الجاف وغاز البتترول السائل للأغراض السكنية والتجارية

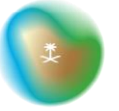
---

الوكالة المساعدة للتراخيص والرقابة

وزارة الطاقة

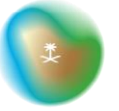
المملكة العربية السعودية

١٤٤٥هـ



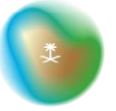
## مقدمة

انطلاقاً من اختصاص وزارة الطاقة في تنظيم ممارسة الأنشطة الخاضعة لنظامي التجارة بالمنتجات البترولية وتوزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية في المملكة العربية السعودية، فقد جرى إعداد هذا الدليل ليكون مرجعاً في بيان جميع الاشتراطات والإجراءات المتعلقة بطلبات الرخص والتراخيص والتصاريح.



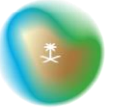
## التعريفات:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في نظامى التجارة بالمنتجات البترولية وتوزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية ولوائحهما التنفيذية واللوائح المعاني نفسها في هذا الدليل، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.



## جدول المحتويات:

- اشتراطات نشاط الاستيراد:
  ١. ترخيص القطاع الصناعي.
  ٢. ترخيص قطاع الشركات والمؤسسات.
  ٣. تصريح القطاع الصناعي.
  ٤. تصريح قطاع الشركات والمؤسسات.
- اشتراطات نشاط التصدير:
  ٥. ترخيص القطاع الصناعي.
  ٦. ترخيص قطاع الشركات والمؤسسات.
  ٧. تصريح القطاع الصناعي.
  ٨. تصريح قطاع الشركات والمؤسسات.
- اشتراطات نشاط البيع:
  ٩. بيع المنتج البترولي القطاع الصناعي.
  ١٠. بيع المنتج البترولي في محطات الوقود.
  ١١. بيع المنتج البترولي في محطات الوقود البحرية.
  ١٢. بيع المنتج البترولي في محطات الوقود المتحركة فئة (د).
  ١٣. بيع المنتج البترولي لمراكز التوزيع للمحطات المتحركة فئة (د).
  ١٤. بيع المنتج البترولي لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية.
  ١٥. بيع المنتج البترولي لتزويد السفن بالوقود عن طريق الصحاريج.
  ١٦. بيع المنتج البترولي لتزويد قوارب الصيد بالوقود.
  ١٧. بيع المنتج البترولي لتزويد الطائرات بالوقود.
  ١٨. بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة للمستهلك في محلات البيع.
  ١٩. بيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاص.
  ٢٠. بيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق مكائن البيع الذاتية.



- اشتراطات نشاط الاستخدام:

- ٢١. استخدام المنتج البترولي في التصنيع (لقيم).
- ٢٢. استخدام المنتج البترولي في التصنيع (وقود).
- ٢٣. استخدام المنتج البترولي لتوليد الكهرباء.
- ٢٤. استخدام المنتج البترولي في إنشاء الطرق.
- ٢٥. استخدام المنتج البترولي في المشاريع الإنشائية.
- ٢٦. استخدام المنتج البترولي في المشاريع الساحلية.
- ٢٧. استخدام المنتج البترولي للإنتاج الزراعي والحيواني.

- اشتراطات نشاط التوزيع:

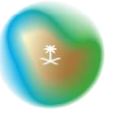
- ٢٨. التوزيع على المنشآت التجارية.
- ٢٩. التوزيع على المصانع.
- ٣٠. التوزيع على المطارات.

- اشتراطات نشاط النقل:

- ٣١. النقل البري للمنتج البترولي.
- ٣٢. النقل البحري للمنتج البترولي.

- اشتراطات نشاط التخزين:

- ٣٣. تخزين المنتجات البترولية.



## اشتراطات الحصول على ترخيص وتصريح الاستيراد

### ١. ترخيص استيراد القطاع الصناعي.

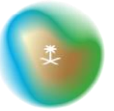
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.</li> <li>- رخصة تشغيل الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع أو الرخص الآتية: (رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ورخصة من المديرية العامة للدفاع المدني وشهادة التأهيل البيئي).</li> <li>- بيانات المنتجات البترولية المراد استيرادها.</li> <li>- إحدائيات الموقع.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات  |
| تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى وزارة الطاقة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الالتزامات |

\* بعد توفر الوثائق والمستندات أعلاه، يجري التنسيق لزيارة ميدانية للمنشأة في حال تطلب الأمر.

### ٢. ترخيص استيراد للشركات والمؤسسات.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |            |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة رخصة موقع المنشأة.</li> <li>- بيانات المنتجات البترولية المراد استيرادها.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات  |
| تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى وزارة الطاقة.                                                                                                                                                                                                                                     | الالتزامات |

\* بعد توفر الوثائق والمستندات أعلاه، يجري التنسيق لزيارة ميدانية للمنشأة في حال تطلب الأمر.



### ٣. تصريح استيراد القطاع الصناعي.

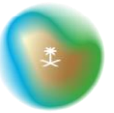
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |           |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ترخيص وزارة الطاقة لمزاولة نشاط الاستيراد.</li> <li>- تقديم طلب تصريح الاستيراد عن طريق منصة فسخ الإلكترونية.</li> <li>- بيانات المنتجات والغرض من الاستيراد والدولة المستورد منها والكميات المراد استيرادها والبنود الجمركية ومنافذ استيراد المنتجات.</li> <li>- تقديم المستندات الداعمة، على سبيل المثال لا الحصر: (فواتير الشراء، وشهادة المنشأ).</li> <li>- بيان جمركي في حال سبق استيراد المنتج.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|

\* بعد توفر الوثائق والمستندات أعلاه، يجري التنسيق لزيارة ميدانية للمنشأة في حال تطلب الأمر.

### ٤. تصريح استيراد قطاع الشركات والمؤسسات.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |           |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ترخيص وزارة الطاقة لمزاولة نشاط الاستيراد.</li> <li>- تقديم طلب تصريح الاستيراد عن طريق منصة فسخ الإلكترونية.</li> <li>- بيانات المنتجات والغرض من الاستيراد والدولة المستورد منها والكميات المراد استيرادها والبنود الجمركية ومنافذ استيراد المنتجات.</li> <li>- تقديم المستندات الداعمة، على سبيل المثال لا الحصر: (فواتير الشراء، وشهادة المنشأ، وعقود).</li> <li>- بيان جمركي في حال سبق استيراد المنتج.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|

\* بعد توفر الوثائق والمستندات أعلاه، يجري التنسيق لزيارة ميدانية للمنشأة في حال تطلب الأمر.



## اشتراطات الحصول على ترخيص وتصريح التصدير

### ٥. ترخيص تصدير القطاع الصناعي.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.</li> <li>- رخصة تشغيل الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع أو الرخص الآتية: (رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ورخصة من المديرية العامة للدفاع المدني، وشهادة التأهيل البيئي).</li> <li>- بيانات المنتجات البترولية المراد تصديرها.</li> <li>- إحدائيات الموقع.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات  |
| تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى وزارة الطاقة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الالتزامات |

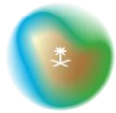
\* بعد توفر الوثائق والمستندات أعلاه، يجري التنسيق لزيارة ميدانية للمنشأة في حال تطلب الأمر.

### ٦. ترخيص تصدير قطاع الشركات والمؤسسات.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |            |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة رخصة موقع المنشأة.</li> <li>- بيانات المنتجات البترولية المراد تصديرها.</li> <li>- تقديم المستندات الداعمة للمنتجات المراد تصديرها، على سبيل المثال لا الحصر: (فواتير شراء، وبيانات استيراد، وعقود).</li> <li>- إحدائيات موقع تخزين المنتج (إذا انطبق).</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات  |
| تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى وزارة الطاقة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | الالتزامات |

\* بعد توفر الوثائق والمستندات أعلاه، يجري التنسيق لزيارة ميدانية للمنشأة في حال تطلب الأمر.





## ٧. تصريح تصدير القطاع الصناعي.

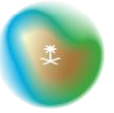
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ترخيص وزارة الطاقة لمزاولة نشاط التصدير.</li> <li>- تقديم طلب تصريح التصدير عن طريق منصة فسخ الإلكترونية.</li> <li>- تقديم إقرار مصدق من الغرفة التجارية يوضح فيه (المادة اللقيم والجهة التي حُصل على اللقيم منها) حسب صيغة النموذج رقم (١).</li> <li>- تقديم بيانات المنتجات المراد تصديرها وكمياتها، والغرض من التصدير، والبند الجمركي، ومنافذ تصدير المنتجات.</li> <li>- تقرير بالمواصفات الفنية للمنتج المراد تصديره يوضح الخصائص الفنية لكل منتج - يستثنى من ذلك لفات العزل المائي- الاختبارات المطلوبة :<br/>Density, Sulfur, Viscosity, Distillation (D81 and SimDist), Elements (ICP), Flash Point.</li> <li>- إرفاق بيان الصادرات في حال سبق تصدير المنتج، أو في حال وجود تصريح سابق.</li> <li>- فواتير الشراء للمادة اللقيم.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | <p>المتطلبات</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|

\* بعد توفر الوثائق والمستندات أعلاه، يجري التنسيق لزيارة ميدانية للمنشأة في حال تطلب الأمر.

## ٨. تصريح تصدير قطاع الشركات والمؤسسات.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ترخيص وزارة الطاقة لمزاولة نشاط التصدير.</li> <li>- تقديم طلب تصريح التصدير عن طريق منصة فسخ الإلكترونية.</li> <li>- بيانات المنتجات المراد تصديرها وكمياتها، والغرض من التصدير، والبند الجمركي ومنافذ تصدير المنتجات.</li> <li>- تقرير بالمواصفات الفنية للمنتج المراد تصديره يوضح الخصائص الفنية لكل منتج - يستثنى من ذلك لفات العزل المائي- الاختبارات المطلوبة :<br/>Density, Sulfur, Viscosity, Distillation (D81 and SimDist), Elements (ICP), Flash Point.</li> <li>- فواتير شراء المنتج المراد تصديره أو بيانات استيراد المنتج.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | <p>المتطلبات</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|

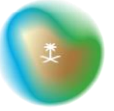
\* بعد توفر الوثائق والمستندات أعلاه، يجري التنسيق لزيارة ميدانية للمنشأة في حال تطلب الأمر.



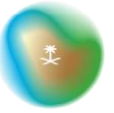
## اشتراطات نشاط البيع

### ٩. اشتراطات الحصول على ترخيص بيع المنتج البترولي القطاع الصناعي.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                               |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.</li> <li>- بيان بالمنتجات البترولية المراد الاتجار بها ومصادرها.</li> <li>- مخطط الأنابيب والوحدات الصناعية (P&amp;ID).</li> <li>- رخصة تشغيل الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية أو الهيئة الملكية أو الرخص الآتية: (رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ورخصة من المديرية العامة للدفاع المدني، وشهادة التأهيل البيئي).</li> <li>- فواتير شراء للمنتج البترولي المراد بيعه من منشأة مرخصة من وزارة الطاقة أو شهادة مطابقة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.</li> <li>- إحدائيات الموقع.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات                     |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دورياً فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى وزارة الطاقة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، أو جهة مرخصة من وزارة الطاقة، وتزويد وزارة الطاقة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام باشتراطات اللائحة الفنية لزيوت التزييت والمواصفات القياسية للمنتجات المراد بيعها، فيما يتعلق بمنتجات زيوت الأساس وزيوت التشحيم.</li> <li>- الحصول على شهادة مطابقة للمنتج المراد بيعه من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس، فيما يتعلق بمنتجات زيوت الأساس وزيوت التشحيم.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul>                                                                                                                                        | الالتزامات العامة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية من ناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون عن طريق فويرة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- تطبيق ما يصدر عن وزارة الطاقة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | التزامات متابعة سلاسل الإمداد |

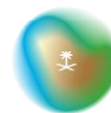


|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند نقاط استخدام اللقيم ونقاط تسليم المنتج النهائي.</li> <li>- أن تجزى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دورياً بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى، وأن تعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- توثيق قراءة أجهزة قياس نقطة التسليم مع كل شحنة وتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستخدام شهرياً.</li> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul> | <p>التزامات القياس<br/>والمعايرة (أيضا<br/>انطبقت في المنشأة)</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الوضع العام للخزان بحالة سليمة وخالي من أي تسربات.</li> <li>- وجود مكان مناسب لأخذ العينات حسب نوع المنتج .</li> <li>- وجود تقارير للصيانة الدورية للخزانات.</li> <li>- أن توضع على الخزانات الخاصة بالمنتجات البترولية الإشارات الدلالية المتعلقة برقم الخزان واسمه.</li> <li>- أن تكون الخزانات المخصصة للمنتج المستخدم لقيماً متصلة بخط الإنتاج فقط، وأن تكون منفصلة عن الكميات المخصصة لأغراض الحرق .</li> <li>- الالتزام بكود البناء السعودي (SBC ٣.١)، والكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١).</li> </ul>                                                                                                                                  | <p>التزامات التخزين</p>                                           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام باشتراطات المركز الوطني لإدارة النفايات.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>التزامات التخلص من<br/>النفايات البترولية</p>                  |

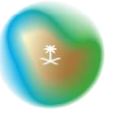


## ١. اشتراطات الحصول على ترخيص بيع المنتج البترولي في محطات الوقود:

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                    |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو رخصة صادرة من الجهة المشرفة على الموقع.</li> <li>- رخصة من المديرية العامة للدفاع المدني، أو رخصة صادرة من الجهة المشرفة على الموقع.</li> <li>- رخصة الهيئة العامة للنقل للناقل.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul>                                                                                                                    | المتطلبات                                          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في غضون شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- أن يقتصر بيع المنتجات البترولية على المركبات وما في حكمها.</li> <li>- أن يكون بيع المنتجات البترولية بالتجزئة عن طريق محطة الوقود.</li> <li>- الاحتفاظ بسجلات الكميات المستلمة والمباعة لكل نوع وفق الأطر الزمنية المنصوص عليها في نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul> | الالتزامات العامة                                  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية من ناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون عن طريق فويرة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- تطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | التزامات متابعة سلاسل الإمداد                      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام عداد لقياس الكميات عند التفريغ.</li> <li>- أن تجرى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دوريًا بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى، وأن تعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بتوثيق قراءة عداد قياس الكميات عند كل عملية استلام منتج.</li> </ul>                                                                                                                                                              | التزامات القياس والمعايرة (أيضا انطبقت في المنشأة) |

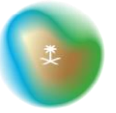


|                                                                                                                                                                                                                                              |                       |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك، كما يحتفظ بسجلات كميات المنتجات المستلمة.</li> </ul>                               |                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تشغيل محطة الوقود من منشأة مؤهلة لإدارة وتشغيل وصيانة محطات الوقود قبل نهاية عام (٢٠٢٤م).</li> <li>- توفير المستندات تدريب الموظفين على أعمال السلامة والإخلاء عند تجديد الترخيص القادم.</li> </ul> | التزامات مراكز الخدمة |

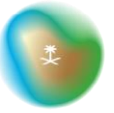


## ١١. اشتراطات الحصول على ترخيص بيع المنتج البترولي في محطات الوقود البحرية.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو رخصة صادرة من الجهة المشرفة على الموقع.</li> <li>- رخصة من المديرية العامة للدفاع المدني، أو رخصة صادرة من الجهة المشرفة على الموقع.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- شهادة تأهيل من وزارة الطاقة.</li> <li>- رخصة وزارة الطاقة لنقل المنتجات البترولية للناقل.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات                               |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا في حال وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، موضحًا فيها المنتجات بالسعر العالمي في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص أو تعتبر الرخصة ملغية.</li> <li>- الحصول على المنتج البترولي من شركة أرامكو عن طريق حساب مستقل " بالسعر العالمي" على أن توضح الفواتير والسجلات للمحطة هذه البيانات.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء والمبيعات في محطة الوقود، ويجب تزويد هذه الوزارة بسجل لهذه البيانات في حال طلبها.</li> </ul>                            | الالتزامات العامة                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استلام المنتج البترولي وتسليمه يكون بفوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج موضحًا فيها تسعيرة المنتج.</li> <li>- تطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | التزامات متابعة سلاسل الإمداد           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام عداد لقياس الكميات عند التفريغ والتعبئة.</li> <li>- أن تجزى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دوريًا بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى، وأن تعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولائحته التنفيذية.</li> </ul>                                                                                                                                                                        | التزامات القياس والمعايرة (أيضا انطبقت) |



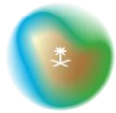
|                                                                                                                                                                                                                                                         |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <ul style="list-style-type: none"><li>- الالتزام بتوثيق قراءة عداد قياس الكميات عند كل عملية استلام وتسليم للمنتج.</li><li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li></ul> |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|



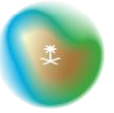
## ١٣. اشتراطات الحصول على ترخيص إعادة البيع للمحطات المتحركة فئة (د).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- شهادة الفحص الفني المتخصص للتحقق من استيفاء المركبة متطلبات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.</li> <li>- شهادة الفحص الدوري للمحطات المتحركة.</li> <li>- بطاقة تشغيل صادرة من الهيئة العامة للنقل للمركبة.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المتطلبات                     |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام بتوجيهات الوزارة بشأن توفير الخدمة ونوع المنتج للمناطق المعنية.</li> <li>- الالتزام بخطة الاطلاق الصادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- عدم استخدام المنتج البترولي لقيامًا للأنشطة الصناعية مع مراعاة الالتزام باستخدام المنتج البترولي فيما خصص له.</li> <li>- عند الرغبة في توقف المحطة المتحركة في مكان ثابت لتقديم الخدمة، يجب الحصول على تصريح من الجهة المانحة المشرفة على الموقع.</li> <li>- الالتزام بما يصدر من الوزارة لأي تحديث يطرأ على الاشتراطات التنظيمية لنشاط محطات الوقود المتحركة فئة (د).</li> <li>- الاحتفاظ بسجلات الكميات المستلمة والمباعة لكل منتج وعميل وفواتيرها وفق الأطر الزمنية المنصوص عليها في النظام، ولأتحته التنفيذية.</li> <li>- الاحتفاظ بوثائق طلبات الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، وتزويد الوزارة بها في غضون شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات وما يصدر من الجهات المختصة ذات العلاقة.</li> <li>- تدريب جميع السائقين على إجراءات السلامة.</li> <li>- حصول جميع سائقي المحطات المتحركة على بطاقة نقل مواد خطرة.</li> <li>- التزام جميع السائقين بمعدات الحماية الشخصية وملابسها (PPE)</li> </ul> | الالتزامات العامة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التعبئة تكون محصورة في مراكز التوزيع المرخصة من الوزارة والمخصصة لتعبئة المحطات المتحركة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي وتسليمه يكون بفوترة إلكترونية تحدد الكميات، ونوع المنتج وسعر البيع.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | التزامات متابعة سلاسل الإمداد |



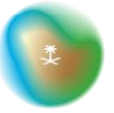


|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال تقنيات مراقبة المركبات الناقلة للمنتجات البترولية وتتبعها.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- استخدام عداد لقياس الكميات عند التعبئة والتفريغ، وتوثيق قراءة عداد قياس الكميات عند كل عملية استلام أو تسليم.</li> <li>- إجراء المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دوريًا، على أن يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، وألا يتجاوز دورة المعايرة سنة بحد أقصى.</li> <li>- معايرة أجهزة القياس عند وجود عطل أو صيانة من جهة مرخصة من مركز الاعتماد السعودي.</li> <li>- احتفاظ المنشأة بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك، والاحتفاظ بسجلات كميات المنتجات المستلمة والمسلمة -بحسب وثائق قراءة العداد- الموضحة نوع المنتج وسعر البيع.</li> </ul>                                                                                        | <p>التزامات القياس<br/>والمعايرة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام بالكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١)، وأن يكون إجمالي سعة الخزان وفق السعة المحددة في الكود العالمي للحماية من الحرائق IFC Section ٥٧.٧.</li> <li>- تأريض الصهريج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة.</li> <li>- الالتزام بإجراءات السلامة الصادرة من الوزارة أو الجهات المختصة.</li> <li>- إطفاء محرك المركبة والتأكد من وضع حواجز الإطارات (Tire Chocks) أثناء عملية التفريغ والتعبئة.</li> <li>- توفير معدات احتواء الانسكابات واستخدامها عند الحاجة.</li> <li>- الالتزام بالاشتراطات التشغيلية الآتية:</li> <li>- مواعيد تقديم الخدمة وفقًا لسياسات مقدم الخدمة وتنظيم الجهة المختصة.</li> <li>- مبيت المحطة المتحركة يكون في مركز التوزيع مع ضرورة وجود مواقف مخصصة للمركبة أثناء التوقف.</li> <li>- عدم التعبئة في الطرق العامة أو داخل المباني شاملة مباني المواقف.</li> </ul> | <p>التزامات تشغيلية</p>              |

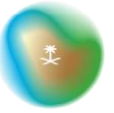


### ١٣. اشتراطات الحصول على ترخيص إعادة البيع لمراكز التوزيع للمحطات المتحركة فئة (د).

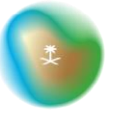
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية ينص على ممارسة النشاط بيع الوقود بالتجزئة.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو رخصة صادرة من الجهة المشرفة على الموقع.</li> <li>- رخصة من المديرية العامة للدفاع المدني، أو رخصة صادرة من الجهة المشرفة على الموقع.</li> <li>- تصريح بيئي صادر من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المتطلبات                     |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا عند وجود أي تحديث على البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- تدريب جميع العاملين في محطة التوزيع على إجراءات السلامة.</li> <li>- التزام جميع العاملين بمعدات الحماية الشخصية وملابسها (PPE).</li> <li>- الالتزام بما يصدر من الوزارة لأي تحديث يطرأ على الاشتراطات التنظيمية لنشاط محطات الوقود المتحركة فئة (د) ومراكز توزيعها.</li> <li>- الاحتفاظ بسجلات وفواتير الكميات المستلمة والمباعة لكل منتج وعميل وفق الأطر الزمنية المنصوص عليها في النظام، ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- الاحتفاظ بوثائق طلبات الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية وتزويد الوزارة بها في غضون شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة واللوائح التعليمات وما يصدر من الجهات المختصة ذات العلاقة.</li> <li>- عدم تعبئة الوقود داخل مركز التوزيع إلا لخزانات المحطة المتحركة.</li> </ul> | الالتزامات العامة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- تكون إعادة بيع المنتجات البترولية للمحطات المتحركة فقط والمرخصة من الوزارة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي وتسليمه يكون بفوترة إلكترونية تحدد الكميات، ونوع المنتج، وسعر البيع المعلن.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال تقنيات مراقبة المركبات الناقلة للمنتجات البترولية وتتبعها.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | التزامات متابعة سلاسل الإمداد |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام عداد لقياس الكميات عند التعبئة والتفريغ، وتوثيق قراءة عداد قياس الكميات عند كل عملية استلام أو تسليم.</li> <li>- إجراء المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دوريًا، على أن يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس؛ وألا يتجاوز دورة المعايرة سنة بحد أقصى.</li> <li>- معايرة أجهزة القياس عند وجود عطل أو صيانة من جهة مرخصة من مركز الاعتماد السعودي.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- احتفاظ المنشأة بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك، والاحتفاظ بسجلات كميات المنتجات المستلمة والمسلمة بحسب وثائق قراءة العداد.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>التزامات القياس والمعايرة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام بالكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١).</li> <li>- تأريض الصهريج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة.</li> <li>- إطفاء محرك المركبة والتأكد من وضع حواجز (Tire Chocks) أثناء عملية التفريغ والتعبئة.</li> <li>- أن تكون جميع المعدات المستخدمة معتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.</li> <li>- إجراء فحص سنوي للمعدات والخزانات وفقًا لما تصدره الجهات ذات العلاقة.</li> <li>- الالتزام بما يصدر من الجهات المختصة من تعليمات وتوجيهات.</li> <li>- استخدام نظام ضخ مستقل (Pumping System) مخصص لتعبئة الصهاريج الخاصة بالمحطات المتحركة، ويحتوي - على أقل تقدير - المعدات والأنظمة التشغيلية الآتية:</li> <li>- موصلات انفصال (Breakaway Coupling).</li> <li>- جهاز قياس التدفق (Flowmeter).</li> <li>- نظام الحماية من الطفح (Overfill Protection).</li> <li>- نظام الفصل الجاف (Dry Disconnect System).</li> <li>- نظام استعادة البخار (Vapor Recovery System).</li> <li>- الالتزام بالاشتراطات الآتية عند استخدام محطة وقود قائمة مركز توزيع:</li> <li>- أن تكون تعبئة المحطة المتحركة عن طريق منصة مخصصة للتعبئة (pumping Platform)، ولا تكون التعبئة بمضخة الوقود المخصصة للمركبات.</li> </ul> | <p>التزامات تشغيلية</p>          |

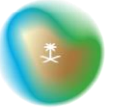


|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تأمين مكان مخصص للمحطة المتحركة أثناء تعبئة الوقود مع وجود مسارات المناورة ومحاورها لحركة الدخول والخروج.</li> <li>- توفير الحواجز ومعدات السلامة وإطفاء الحريق في موقع التفريغ، والعلامات والإشارات التوضيحية والتحذيرية.</li> <li>- الالتزام باشتراطات الأمان المتبعة أثناء عملية التعبئة والتفريغ الواردة في الفصل الخامس من اشتراطات محطات الوقود.</li> </ul>                 |                  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الوضع العام للخزان سليماً وخالٍ من أي تسربات.</li> <li>- وجود مكان مناسب لأخذ العينات بحسب نوع المنتج.</li> <li>- وجود تقارير للصيانة الدورية للخزانات.</li> <li>- أن توضع على الخزانات الخاصة بالمنتجات البترولية الإشارات الدلالية المتعلقة برقم الخزان واسمه.</li> <li>- الالتزام بكود البناء السعودي (SBC ٣.١) والكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١).</li> </ul> | التزامات التخزين |

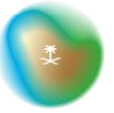


## ١٤. اشتراطات الحصول على ترخيص تزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- ترخيص نشاط أعمال النقل البحري من الهيئة العامة للنقل.</li> <li>- شهادة التسجيل والتراخيص الملاحية للسفن من الهيئة العامة للنقل، تسمح للسفن محل الطلب بالعمل في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية.</li> <li>- وثيقة تأمين للسفن محل الطلب، سارية المفعول تغطي جميع الأضرار المحتملة.</li> <li>- ترخيص مزاولة نشاط الوكالات البحرية من الهيئة العامة للموانئ.</li> <li>- خطاب تزكية من بنك سعودي أو بنك دولي معروف يبين أن الجهة الطالبة للترخيص يمكنها الوفاء بالتزاماتها المالية في مجال تزويد السفن بالوقود.</li> <li>- بيان بالكميات الشهرية المتوقعة لكل نوع، والميناء أو الموانئ السعودية التي يرغب في تزويد السفن فيها بالوقود.</li> <li>- بيان بالخبرات السابقة في مجال تزويد السفن بالوقود داخل المملكة أو خارجها (إن وجد).</li> <li>- تقرير سنوي للسنتين الأخيرتين وقوائم مالية مدققة للسنوات الثلاث الماضية (إن وجد).</li> <li>- تقديم ما يثبت امتلاك أو استئجار بارجتين لا تقل حمولة كل منهما عن (٥٠٠) طن متري، أو سفينة كبيرة لا تقل حمولتها عن (٤٠٠) طن متري، مع توفر جهاز فني وإداري متخصص لدى طالب الترخيص لإدارة تلك السفن، وتوفير وسائل وشروط السلامة البحرية الكافية.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | <p>المتطلبات</p>         |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم تزويد السفن بالوقود في غير نطاق الميناء أو الموانئ المحددة في الترخيص. وأن تزود السفن بالأسعار المحددة</li> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى وزارة الطاقة أو أي تغيير يتعلق بالناقلات أو المعدات، ويحق للوزارة في أي وقت أن تطلع على سجلات المرخص له وتطلب أي بيانات أو وثائق أو مستندات تكون لازمة في تقديرها لمراجعة الحسابات، والتأكد من كيفية بيع الوقود.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة ولوائح السلامة والأمن الصناعي والبيئي وكل ما تصدره الوزارة من أحكام وشروط وتعليمات لاحقة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>الالتزامات العامة</p> |

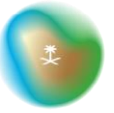


|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- متطلبات الجهات الحكومية ذات العلاقة بهذا النشاط.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>التزامات متابعة<br/>سلاسل الإمداد</p>                          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند أول نقطة استلام وأول نقطة تسليم.</li> <li>- أن تجزى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دورياً بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى وأن تُعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة مرخصة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستلام مع كل شحنة.</li> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة مرخصة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul> | <p>التزامات القياس<br/>والمعايرة (أيضا<br/>انطبقت في المنشأة)</p> |



## ١٥. اشتراطات الحصول على ترخيص تزويد السفن بالوقود عن طريق الصهاريج.

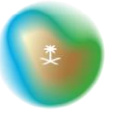
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                         |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- بيان بالمنتجات البترولية وكمياتها والموانئ المطلوبة.</li> <li>- تصريح من الهيئة العامة للموانئ للعمل في الموانئ المطلوبة.</li> <li>- حصر بالصهاريج المملوكة للشركة والمخصصة لنقل الوقود وأرقام تسجيلها لدى شركة أرامكو السعودية.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul>                                                                                                                       | المتطلبات                               |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات، ولوائح السلامة والأمن الصناعي والبيئي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                    | الالتزامات العامة                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | التزامات متابعة سلاسل الإمداد           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند أول نقطة استلام وأول نقطة تسليم.</li> <li>- أن تجزى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دوريًا بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى، وأن تعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستلام مع كل شحنة.</li> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul> | التزامات القياس والمعايرة (أيضا انطبقت) |



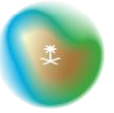
## ١٦. اشتراطات الحصول على ترخيص تزويد قوارب الصيد بالوقود.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                         |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- رخصة الجهة المشرفة على الموقع أو عقد انتفاع بين الجمعية ووزارة البيئة والمياه والزراعة.</li> <li>- عقد الجمعية مع الناقل أو تقديم تعهد بتوفير ذلك في غضون شهر من الحصول على الترخيص.</li> <li>- قائمة توضح استهلاك القوارب الشهري للوقود لكل مرفأ.</li> <li>- رخصة الهيئة العامة للنقل للناقل.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات                               |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- عدم تعبئة خزانات الوقود الإضافية في وحدة الصيد البحرية - حال وجودها- وأن تعبئتها بالوقود يعرض المشغلين والمتعهدين لإلغاء الترخيص.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي والبيئي.</li> </ul>                                                                                | الالتزامات العامة                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية من ناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                           | التزامات متابعة سلاسل الإمداد           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند أول نقطة استلام وأول نقطة تسليم.</li> <li>- أن تجزى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دوريًا بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى، وأن تعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستلام مع كل شحنة.</li> </ul>                                                                     | التزامات القياس والمعايرة (أيضا انطبقت) |



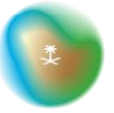


|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                         |
| <b>١٧. اشتراطات الحصول على ترخيص بيع المنتج البترولي لتزويد الطائرات بالوقود</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                         |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- ترخيص من الهيئة العامة للطيران المدني.</li> <li>- نسخة من العقد مع الهيئة العامة للطيران المدني (إذا انطبق).</li> <li>- تقديم ترخيص الناقل في حالة وجود ناقل مستقل. وفي حالة النقل عن طريق المنشأة يتطلب الحصول على ترخيص نقل المنتجات البترولية من وزارة الطاقة.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul>                                             | المتطلبات                               |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- يجب الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                            | الالتزامات العامة                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | التزامات متابعة سلاسل الإمداد           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند نقاط التسليم.</li> <li>- أن تجزى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية دوريًا بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى، وأن تعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولائحته التنفيذية.</li> <li>- توثيق قراءة أجهزة قياس نقطة التسليم مع كل شحنة.</li> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul> | التزامات القياس والمعايرة (أيضا انطبقت) |

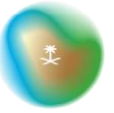


## ١٨. اشتراطات الحصول على رخصة لبيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في محلات البيع.

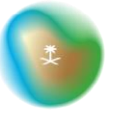
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو من الجهة المشرفة على الموقع.</li> <li>- رخصة من المديرية العامة للدفاع المدني.</li> <li>- نسخة من الاتفاقية الموقعة مع مرافق التعبئة والتخزين.</li> <li>- دفع المقابل المالي لإصدار الرخصة (٥٠٠) خمسمائة ريال لمدة (٣) ثلاث سنوات.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المتطلبات         |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- على المرخص له الالتزام بجميع ما ورد في لائحة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الالتزامات العامة |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير مخزون من الأسطوانات يكفي لتغطية متوسط مبيعات يومين على الأقل.</li> <li>- تخزين الأسطوانات في منطقة مفتوحة جيدة التهوية.</li> <li>- مناولة الأسطوانات عن طريق أشخاص مؤهلين وتأمين عربة يدوية صغيرة لذلك، لضمان المناولة الآمنة لها، وعدم تعرضها للسقوط أو السحب أو الدحرجة، وفقاً لمتطلبات تعبئة وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.</li> <li>- الالتزام بالمواصفات الفنية المعمول بها في المملكة لأي أجهزة أو معدات يجري استخدامها.</li> <li>- توفير رافعة شوكية مخصصة لتحميل وتنزيل الأقفاص من الشاحنات.</li> <li>- تخزين الأسطوانات داخل أقفاص حديدية في الأماكن المخصصة لذلك.</li> <li>- أن تكون الأسطوانات في وضع رأسي وصماماتها إلى الأعلى، وتخزين الأسطوانات المعبأة والفارغة والمعيبة على نحو منفصل في مناطق محددة مع وضع لوحات إرشادية واضحة للتمييز بينها، ويمنع التخزين بالارتدادات، كما يمنع تخزين أي مواد أخرى مع الأسطوانات.</li> <li>- عدم تداول أي أسطوانة غاز خلاف أنواع الأسطوانات المطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة.</li> <li>- وجود عامل مؤهل واحد على الأقل في ساعات العمل.</li> </ul> | الالتزامات الفنية |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على موافقة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة على المركبة.</li> <li>- الحصول على بطاقة تشغيل سارية الصلاحية من الهيئة العامة للنقل للشاحنات التي تزن أكثر من (٣٥٠٠) كيلو جرام ذات لوحات تسجيلها (نقل خاص).</li> <li>- صيانة مركباته ومعداته بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.</li> <li>- توفير التدريب المستمر وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر غاز البترول السائل ونقل أسطوانات الغاز.</li> <li>- عدم استخدام مركبات توصيل أسطوانات غاز البترول السائل لغير الأغراض المخصصة لها.</li> <li>- في حال توفير تطبيق إلكتروني، على المرخص له تمكين المستهلكين من الآتي:             <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. الاطلاع على الاسم التجاري.</li> <li>ب. الاطلاع على المنتجات وأسعارها.</li> <li>ج. الاطلاع على أجور خدمة التوصيل عند الطلب.</li> <li>د. طلب الخدمة، وتحديد موعد تنفيذها، وتتبع حالة الطلب.</li> <li>هـ. تعديل الطلب أو إلغائه.</li> <li>و. التواصل لتقديم الاستفسارات ومعالجة الشكاوى.</li> <li>ز. الاطلاع على شروط تقديم الخدمات للمستهلك.</li> <li>ح. تقييم مستوى الخدمة.</li> <li>ط. الاطلاع على إجراءات مكتوبة لمعالجة الشكاوى بحسب دليل تقديم الخدمة.</li> </ul> </li> </ul> | <p>الالتزامات الفنية عند الرغبة في تقديم خدمة التوصيل</p>                          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير أجهزة خاصة بتعبئة الأسطوانات الصغيرة مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.</li> <li>- توفير موقع مناسب داخل منفذ البيع بالتجزئة لتعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات، على أن يكون آمناً ومطابقاً لمتطلبات السلامة واشتراطاتها المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، وعدم تعبئتها في غير الأماكن المخصصة لها.</li> <li>- وضع لوحة تبين أجور تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات وربطها بالحجم.</li> <li>- تعبئة الأسطوانات الصغيرة في منطقة مفتوحة جيدة التهوية.</li> <li>- ألا تقل مساحة منفذ البيع بالتجزئة عن (٤٠٠) متر مربع.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>الالتزامات الفنية عند الرغبة في تقديم خدمة تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات</p> |

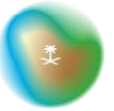


|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراء فحص نظري للأسطوانة والتأكد من سلامتها وخلوها من العيوب قبل تعبئتها.</li> <li>- صيانة أجهزة تعبئة الأسطوانات باستمرار وفقاً لمعايير الشركة المصنعة.</li> <li>- يمنع تعبئة الأسطوانات من أسطوانة أخرى مباشرة.</li> <li>- أن يحصل جميع العاملين بمنافذ البيع على تدريب في مجال السلامة والحماية من الحريق والتعامل الآمن مع أسطوانات غاز البترول السائل.</li> <li>- عدم تعبئة أي أسطوانة غير متوافقة مع متطلبات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.</li> <li>- أن تعبأ الأسطوانات من أشخاص مؤهلين.</li> </ul> |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

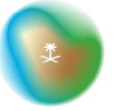


## ١٩. اشتراطات الحصول على رخصة لبيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاص.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو من الجهة المشرفة على الموقع.</li> <li>- رخصة من المديرية العامة للدفاع المدني.</li> <li>- إرفاق ما يثبت إمكانية تزويد الأقفاص بالأسطوانات، على سبيل المثال لا الحصر: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ نسخة من الاتفاقية مع مرافق التعبئة والتخزين.</li> <li>○ أو نسخة من اتفاقية مع مرخص له بالبيع بالتجزئة (محلات البيع).</li> <li>○ أو نسخة من اتفاقية مع مرخص له بنشاط توزيع أسطوانات غاز البترول السائل بالجملة.</li> </ul> </li> <li>- دفع المقابل المالي لإصدار الرخصة (٥٠٠) خمسمائة ريال لمدة (٣) ثلاث سنوات.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات         |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- على المرخص له الالتزام بجميع ما ورد في لائحة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | الالتزامات العامة |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون تصميم الأقفاص وموقعها وفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.</li> <li>- تزويد الأقفاص بالأسطوانات باستمرار وضمان توافر أسطوانات معبأة على مدار اليوم.</li> <li>- أن يكون تخزين الأسطوانات في أقفاص في منطقة مفتوحة جيدة التهوية.</li> <li>- عدم تخزين الأسطوانات على مقربة من أسطوانات تحتوي على غازات أو مواد خطرة أو قابلة للاشتعال.</li> <li>- فصل تخزين الأسطوانات المعبأة عن الأسطوانات الفارغة.</li> <li>- مناولة الأسطوانات عن طريق أشخاص مؤهلين، لضمان المناولة الآمنة لها، وعدم تعرضها للسقوط أو السحب أو الدحرجة، وفقاً لمتطلبات تعبئة وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.</li> <li>- عدم استخدام أقفاص الأسطوانات لغير الأغراض المخصصة لها.</li> </ul>                                                      | الالتزامات الفنية |

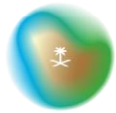


|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراء فحص دوري للأقفاص، والتأكد من سلامتها قبل تخزين الأسطوانات بها، وصيانتها بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.</li> <li>- تزويد الأقفاص بأبواب محكمة الإغلاق لمنع العبث بالأسطوانات، وتثبيتها بإحكام؛ لتجنب تحريكها من موقعها المعتمد.</li> <li>- تزويد الأقفاص بنظام تأريض فعال.</li> <li>- ألا يتجاوز عدد أرفف أقفاص التخزين عن (٣) ثلاثة أرفف بحد أقصى.</li> <li>- حماية موقع تخزين الأسطوانات بحاجز ثابت مناسب يمنع وصول المركبات إليها وفقاً للممارسات الهندسية في المواقع التي يتوقع فيها حركة مستمرة للمركبات.</li> <li>- ألا يسمح سقف القفص بدخول مياه الأمطار أو تجمعها.</li> </ul> |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|



## ٢. اشتراطات الحصول على رخصة لبيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق مكائن البيع الذاتية.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                   |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو من الجهة المشرفة على الموقع.</li> <li>- رخصة من المديرية العامة للدفاع المدني.</li> <li>- إرفاق ما يثبت إمكانية تزويد مكائن البيع الذاتي بالأسطوانات. وعلى سبيل المثال لا الحصر: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ نسخة من الاتفاقية مع مرافق التعبئة والتخزين.</li> <li>○ أو نسخة من اتفاقية مع مرخص له بالبيع بالتجزئة (محلات البيع).</li> <li>○ أو نسخة من اتفاقية مع مرخص له بنشاط توزيع أسطوانات غاز البترول السائل بالجملة.</li> </ul> </li> <li>- دفع المقابل المالي لإصدار الرخصة (٥٠٠) خمسمائة ريال لمدة (٣) ثلاث سنوات.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul>                    | المتطلبات         |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- على المرخص له الالتزام بجميع ما ورد في لائحة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الالتزامات العامة |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون تصميم مكان البيع الذاتية وموقعها وفق متطلبات الجهات ذات العلاقة.</li> <li>- تعبئة مكائن البيع الذاتية بالأسطوانات باستمرار وضمان توافر أسطوانات معبأة على مدار اليوم.</li> <li>- عدم تخزين الأسطوانات على مقربة من أي مواد خطرة أو قابلة للاشتعال.</li> <li>- صيانة مكائن البيع الذاتية باستمرار وفقاً لمعايير الشركة المصنعة.</li> <li>- حماية موقع تخزين الأسطوانات بحاجز ثابت يمنع وصول المركبات إليها وفقاً للممارسات الهندسية في المواقع التي يتوقع فيها حركة مستمرة للمركبات.</li> <li>- تزويد مواقع تخزين الأسطوانات بالعلامات التحذيرية وإشعارات الإنذار والسلامة وتثبيتها في مكان بارز.</li> <li>- تثبيت مكائن البيع الذاتية بإحكام؛ لتجنب تحريكها من موقعها المعتمد.</li> <li>- إعداد دليل يبين للمستهلك طريقة التعامل مع مكائن البيع الذاتية، على أن يشمل آلية معالجة الأسطوانات المعيبة.</li> </ul> | الالتزامات الفنية |

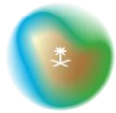


## اشتراطات نشاط الاستخدام

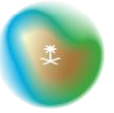
### ٢١. اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام المنتج البترولي في التصنيع (لقيم).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- قائمة بالمنتجات البترولية المطلوبة وكمياتها والغرض من استخدامها. (نموذج ٢)</li> <li>- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.</li> <li>- مخطط الأنابيب والوحدات الصناعية (P&amp;ID).</li> <li>- رخصة تشغيل: الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية أو الهيئة الملكية أو الرخص الآتية: (رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، رخصة من المديرية العامة للدفاع المدني، وشهادة التأهيل البيئي).</li> <li>- قائمة بالمواد الأخرى الداخلة في الصناعة (لقيم) تشمل على النوع والكمية. (نموذج ٣)</li> <li>- إحدائيات الموقع.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات                     |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية أو جهة مرخصة من وزارة الطاقة وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- شراء المنتجات البترولية من شركة أرامكو السعودية، أو جهة مرخصة من وزارة الطاقة.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | الالتزامات العامة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بغوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | التزامات متابعة سلاسل الإمداد |



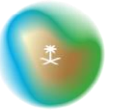


|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند أول نقطة استلام وأول نقطة استخدام.</li> <li>- أن تجرى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دورياً بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى، وأن تعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستلام مع كل شحنة وتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستخدام شهرياً.</li> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul> | <p>التزامات القياس<br/>والمعايرة (أيما<br/>انطبقت في المنشأة)</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الوضع العام للخزان بحالة سليمة وخالٍ من أي تسربات.</li> <li>- وجود مكان مناسب لأخذ العينات حسب نوع المنتج.</li> <li>- وجود تقارير للصيانة الدورية للخزانات.</li> <li>- أن توضع على الخزانات الخاصة بالمنتجات البترولية الإشارات الدلالية المتعلقة برقم الخزان واسمه.</li> <li>- أن تكون الخزانات المخصصة للمنتج المستخدم لقيماً متصلة بخط الإنتاج فقط، وأن تكون منفصلة عن الكميات المخصصة لأغراض الحرق.</li> <li>- الالتزام بكود البناء السعودي (SBC ٣.١) والكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١).</li> </ul>                                                                                                                                   | <p>التزامات التخزين</p>                                           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام باشتراطات المركز الوطني لإدارة النفايات.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>التزامات التخلص من<br/>النفايات البترولية</p>                  |

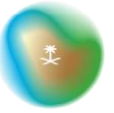


## ٢٢. اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام المنتج البترولي في التصنيع (وقود).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- قائمة بالمنتجات البتروولية المطلوبة وكمياتها والغرض من استخدامها. (نموذج (٤)</li> <li>- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.</li> <li>- مخطط عام للمصنع (إن وجد).</li> <li>- رخصة تشغيل الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية أو الهيئة الملكية أو الرخص الآتية: (رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، رخصة من المديرية العامة للدفاع المدني، وشهادة التأهيل البيئي).</li> <li>- إحداثيات الموقع.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات                                          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- شراء المنتجات البتروولية من شركة أرامكو السعودية أو جهة مرخصة من وزارة الطاقة.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                             | الالتزامات العامة                                  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البتروولية بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البتروولي يكون بفوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البتروولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | التزامات متابعة سلاسل الإمداد                      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند أول نقطة استلام وأول نقطة استخدام.</li> <li>- أن تجرى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البتروولية في المنشأة دوريًا بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى، وأن تعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | التزامات القياس والمعايرة (أيضا انطبقت في المنشأة) |

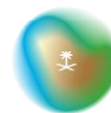


|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستلام مع كل شحنة وتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستخدام شهريًا.</li> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                            |                                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الوضع العام للخزان بحالة سليمة وخالي من أي تسربات.</li> <li>- وجود مكان مناسب لأخذ العينات حسب نوع المنتج في كل خزان.</li> <li>- وجود تقارير للصيانة الدورية للخزانات.</li> <li>- أن توضع على الخزانات الخاصة بالمنتجات البترولية الإشارات الدلالية المتعلقة برقم واسم الخزان.</li> <li>- أن تكون الخزانات المخصصة للمنتج المستخدم لأغراض الحرق غير متصلة بخط الإنتاج، وأن تكون منفصلة عن المنتجات البترولية المخصصة للاستخدام لقيمًا.</li> <li>- الالتزام بكود البناء السعودي (SBC ٣.١)، والكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١).</li> </ul> | التزامات التخزين                      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام باشتراطات المركز الوطني لإدارة النفايات.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | التزامات التخلص من النفايات البترولية |

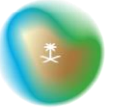


### ٣٣. اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام المنتج البترولي لتوليد الكهرباء.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- رخصة هيئة تنظيم المياه والكهرباء لتوليد الكهرباء للموقع سارية الصلاحية (إذا انطبق).</li> <li>- نسخة من العقد بين المشغل لمولدات الكهرباء والجهة المستفيدة (إذا انطبق).</li> <li>- كشف تفصيلي بالمولدات المستخدمة وكفاءتها وقدرتها الإنتاجية والمعدل الشهري لاستهلاك الوقود.</li> <li>- خطاب تعذر توفير الخدمة من مقدم الخدمة في حال تعذر الربط الكهربائي (إذا انطبق).</li> <li>- إحداثيات الموقع.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات                                          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الالتزامات العامة                                  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | التزامات متابعة سلاسل الإمداد                      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند أول نقطة استلام وأول نقطة استخدام.</li> <li>- أن تجرَى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دوريًا بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى، وأن تعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولائحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستلام مع كل شحنة وتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستخدام شهريًا.</li> </ul>                                                                                                                       | التزامات القياس والمعايرة (أيضا انطبقت في المنشأة) |

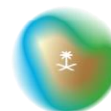


|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                   |                  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الوضع العام للخزان بحالة سليمة وخالي من أي تسربات.</li> <li>- وجود تقارير للصيانة الدورية للخزانات.</li> <li>- أن توضع على الخزانات الخاصة بالمنتجات البترولية الإشارات الدلالية المتعلقة برقم واسم الخزان.</li> <li>- الالتزام بكود البناء السعودي (SBC ٣.١)، والكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١).</li> </ul> | التزامات التخزين |



## ٣٤. اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام المنتج البترولي في إنشاء الطرق.

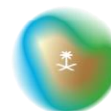
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- عقد من الجهة المالكة للمشروع يحدد فيها نطاق العمل وجدول الكميات ومدة التنفيذ.</li> <li>- إحداثيات موقع المشروع.</li> <li>- إحداثيات معامل المعالجة والتخزين للمشروع (في حال كانت المعالجة خارج نطاق المشروع).</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات                     |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul>                                                                                                                                                     | الالتزامات العامة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                           | التزامات متابعة سلاسل الإمداد |



## ٢٥. اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام المنتج البترولي في المشاريع الإنشائية.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                               |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- موافقة الجهة المشرفة على المشروع.</li> <li>- إرفاق قائمة بالمعدات في الموقع وكميات الاستهلاك الشهري لكل معدة.</li> <li>- عقد من الجهة مالكة المشروع يحدد فيها نطاق العمل ومدة التنفيذ وخطاب استلام موقع.</li> <li>- إحداثيات الموقع.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات                     |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul>                                                                                                                                                                           | الالتزامات العامة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                  | التزامات متابعة سلاسل الإمداد |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الوضع العام للخزان بحالة سليمة وخالي من أي تسربات.</li> <li>- وجود تقارير للصيانة الدورية للخزانات.</li> <li>- الالتزام بكود البناء السعودي (SBC ٣.١)، والكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١).</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                    | التزامات التخزين              |

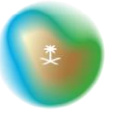
\* ترخص المشاريع التي تزيد فيها مساحة المشروع عن ١.٠٠٠ م<sup>٢</sup>.



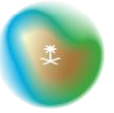
## ٢٦. اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام المنتج البترولي في المشاريع الساحلية.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                               |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- موافقة الجهة المشرفة على المشروع.</li> <li>- إرفاق قائمة بالمعدات في الموقع وكميات الاستهلاك الشهري لكل معدة.</li> <li>- عقد من الجهة مالكة المشروع يحدد فيها نطاق العمل ومدة التنفيذ وخطاب استلام موقع.</li> <li>- إحداثيات الموقع.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات                     |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul>                                                                                                                                                                           | الالتزامات العامة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                         | التزامات متابعة سلاسل الإمداد |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الوضع العام للخزان بحالة سليمة وخالي من أي تسربات.</li> <li>- وجود تقارير للصيانة الدورية للخزانات.</li> <li>- الالتزام بكود البناء السعودي (SBC ٣.١)، والكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١).</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                    | التزامات التخزين              |

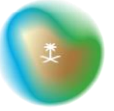




| ٢٧. اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام المنتج البترولي للإنتاج الزراعي والحيواني. |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المتطلبات                                                                        | <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل زراعي ساري الصلاحية ورخصة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- قائمة بالمنتجات البترولية المطلوبة وكمياتها والغرض من استخدامها (نموذج ٤).</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| الالتزامات العامة                                                                | <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| التزامات متابعة سلاسل الإمداد                                                    | <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع للمركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| التزامات القياس والمعايرة (أيما انطبقت في المنشأة)                               | <ul style="list-style-type: none"> <li>- في حال كانت سعة التخزين الإجمالية للمنتجات البترولية أكثر من (١٠٠) ألف لتر يجب استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند أول نقطة استلام وعند أول نقطة استخدام.</li> <li>- أن تجرى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دوريًا بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بعد أقصى، وأن تعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستلام مع كل شحنة وتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستخدام شهريًا.</li> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul> |
| التزامات التخزين                                                                 | <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الوضع العام للخزان بحالة سليمة وخالٍ من أي تسربات.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |



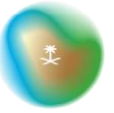
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- وجود تقارير للصيانة الدورية للخزانات.</li> <li>- أن توضع على الخزانات الخاصة بالمنتجات البترولية الإشارات الدلالية المتعلقة برقم واسم الخزان.</li> <li>- الالتزام بكود البناء السعودي (SBC ٣.١)، والكود السعودي للحماية من الحريق ( SBC ٨.١).</li> </ul> |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|



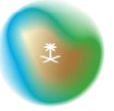
## اشتراطات الحصول على ترخيص توزيع المنتجات البترولية

### ٢٨. اشتراطات الحصول على ترخيص التوزيع على المنشآت التجارية.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                               |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- رخصة وزارة الطاقة لنقل المنتجات البترولية للناقل.</li> <li>- بيان بالمنتجات البترولية المراد الاتجار بها ومصادرها (نموذج ٤).</li> <li>- قائمة بجميع العملاء تتضمن الكميات وموقع كل عميل.</li> <li>- رخصة تشغيل الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية أو الهيئة الملكية أو الرخص الآتية: (رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، رخصة من المديرية العامة للدفاع المدني، وشهادة التأهيل البيئي).</li> <li>- إحدائيات الموقع.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات                     |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، أو جهة مرخصة من وزارة الطاقة، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | الالتزامات العامة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع للمركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | التزامات متابعة سلاسل الإمداد |

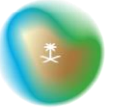


|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند نقاط الاستلام ونقاط تسليم المنتج النهائي.</li> <li>- أن تُجرى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دورياً بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى، وأن تُعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة التسليم مع كل شحنة وتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستخدام شهرياً.</li> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul> | <p>التزامات القياس<br/>والمعايرة (أيما<br/>انطبقت في المنشأة)</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الوضع العام للخزان بحالة سليمة وخالي من أي تسربات.</li> <li>- وجود مكان مناسب لأخذ العينات حسب نوع المنتج.</li> <li>- وجود تقارير للصيانة الدورية للخزانات.</li> <li>- أن توضع على الخزانات الخاصة بالمنتجات البترولية الإشارات الدلالية المتعلقة برقم الخزان واسمه.</li> <li>- أن تكون الخزانات المخصصة للمنتج المستخدم لقيماً متصلة بخط الإنتاج فقط، وأن تكون منفصلة عن الكميات المخصصة لأغراض الحرق.</li> <li>- الالتزام بكود البناء السعودي (SBC ٣.١)، والكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١).</li> </ul>                                                                                                                                          | <p>التزامات التخزين</p>                                           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام باشتراطات المركز الوطني لإدارة النفايات.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>التزامات التخلص من<br/>النفايات البترولية</p>                  |

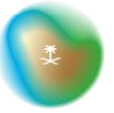


## ٢٩. اشتراطات الحصول على ترخيص التوزيع على المصانع.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- رخصة وزارة الطاقة لنقل المنتجات البترولية للناقل.</li> <li>- بيان بالمنتجات البترولية المراد الاتجار بها ومصادرها (نموذج ٤).</li> <li>- قائمة بجميع العملاء تتضمن الكميات وموقع كل عميل.</li> <li>- رخصة تشغيل الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية أو الهيئة الملكية أو الرخص الآتية: (رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، رخصة من المديرية العامة للدفاع المدني، وشهادة التأهيل البيئي).</li> <li>- إحداثيات الموقع.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات                                          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، أو جهة مرخصة من وزارة الطاقة، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | الالتزامات العامة                                  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | التزامات متابعة سلاسل الإمداد                      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند نقاط الاستلام ونقاط تسليم المنتج النهائي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | التزامات القياس والمعايرة (أيضا انطبقت في المنشأة) |

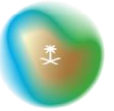


|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                       |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تجزى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دورياً بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى، وأن تعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة التسليم مع كل شحنة وتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستخدام شهرياً.</li> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul> |                                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الوضع العام للخزان بحالة سليمة وخالٍ من أي تسربات.</li> <li>- وجود مكان مناسب لأخذ العينات حسب نوع المنتج.</li> <li>- وجود تقارير للصيانة الدورية للخزانات.</li> <li>- أن توضع على الخزانات الخاصة بالمنتجات البترولية الإشارات الدلالية المتعلقة برقم الخزان واسمه.</li> <li>- أن تكون الخزانات المخصصة للمنتج المستخدم لقيماً متصلة بخط الإنتاج فقط وأن تكون منفصلة عن الكميات المخصصة لأغراض الحرق.</li> <li>- الالتزام بكود البناء السعودي (SBC ٣.١)، والكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١).</li> </ul>                                                | التزامات التخزين                      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام باشتراطات المركز الوطني لإدارة النفايات.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | التزامات التخلص من النفايات البترولية |



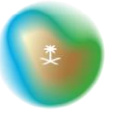
### ٣. اشتراطات الحصول على ترخيص التوزيع على المطارات.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة.</li> <li>- بيان بالمنتجات البترولية المراد الاتجار بها ومصادرها (نموذج ٤).</li> <li>- رخصة وزارة الطاقة لنقل المنتجات البترولية للناقل.</li> <li>- ترخيص من الهيئة العامة للطيران المدني.</li> <li>- رخصة تشغيل: الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية أو الهيئة الملكية أو الرخص الآتية: (رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، رخصة من المديرية العامة للدفاع المدني، وشهادة التأهيل البيئي).</li> <li>- إحداثيات الموقع.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul> | المتطلبات                                          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، أو جهة مرخصة من وزارة الطاقة، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الالتزامات العامة                                  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | التزامات متابعة سلاسل الإمداد                      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند نقاط الاستلام ونقاط تسليم المنتج النهائي.</li> <li>- أن تجرى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دوريًا بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | التزامات القياس والمعايرة (أيضا انطبقت في المنشأة) |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                       |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| <p>أقصى، وأن تُعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولأئحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة التسليم مع كل شحنة وتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستخدام شهريًا.</li> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul>                                                                                                           |                                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الوضع العام للخزان بحالة سليمة وخالي من أي تسربات.</li> <li>- وجود مكان مناسب لأخذ العينات حسب نوع المنتج.</li> <li>- وجود تقارير للصيانة الدورية للخزانات.</li> <li>- أن توضع على الخزانات الخاصة بالمنتجات البترولية الإشارات الدلالية المتعلقة برقم الخزان واسمه.</li> <li>- أن تكون الخزانات المخصصة للمنتج المستخدم لقيماً متصلة بخط الإنتاج فقط وأن تكون منفصلة عن الكميات المخصصة لأغراض الحرق.</li> <li>- الالتزام بكود البناء السعودي (SBC ٣.١)، والكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١).</li> </ul> | التزامات التخزين                      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام باشتراطات المركز الوطني لإدارة النفايات.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | التزامات التخلص من النفايات البترولية |

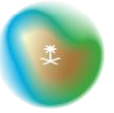




## اشتراطات الحصول على ترخيص نقل المنتجات البترولية

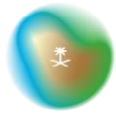
### ٣١. النقل البري للمنتجات البترولية.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                               |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- رخصة سارية الصلاحية من الهيئة العامة للنقل.</li> <li>- قائمة بصهاريج نقل المنتجات البترولية وبيانات استثماراتها ونوع المنتج لكل صهريج وسعة الصهريج.</li> <li>- قائمة بالعملاء مع تحديد الكميات لكل منتج.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المتطلبات                     |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- توفير تقارير المنتجات البترولية من محطات التوزيع التابعة للشركة أو من جهة مرخصة من وزارة الطاقة وتقارير محطات الاستلام بعد الحصول على الرخصة بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.</li> <li>- يجري إيصال المنتجات البترولية إلى جهات مرخصة من وزارة الطاقة فقط.</li> <li>- الالتزام باشتراطات اللائحة الفنية للصهاريج، المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.</li> <li>- الالتزام بالفحص الدوري الفني لوسائل النقل وخزان وسيلة النقل الخاص بالمنتجات البترولية من الجهات المختصة.</li> <li>- الالتزام بتدريب جميع السائقين على إجراءات السلامة.</li> <li>- التزام جميع السائقين بمعدات وملابس الحماية الشخصية (PPE).</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul> | الالتزامات العامة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | التزامات متابعة سلاسل الإمداد |



### ٣٢. النقل البحري للمنتجات البترولية.

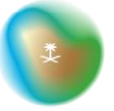
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                               |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- رخصة سارية الصلاحية من الهيئة العامة للنقل. (ترخيص أعمال النقل البحري)</li> <li>- قائمة بالسفن والسعة التخزينية ونوع المنتجات المزمع نقلها ومواقع موانئ التعبئة والتفريغ.</li> <li>- قائمة بالعملاء مع تحديد الكميات لكل منتج.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية لمقدم الطلب.</li> </ul>                                                          | المتطلبات                     |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- توفير تقارير المنتجات البترولية من محطات التوزيع التابعة للشركة أو من جهة مرخصة من وزارة الطاقة وتقارير محطات الاستلام بعد الحصول على الرخصة بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.</li> <li>- الالتزام بتدريب جميع العاملين على إجراءات السلامة.</li> <li>- التزام جميع العاملين بمعدات وملابس الحماية الشخصية (PPE).</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul> | الالتزامات العامة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                   | التزامات متابعة سلاسل الإمداد |



## اشتراطات نشاط تخزين المنتجات البترولية

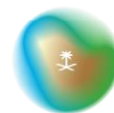
### ٣٣. اشتراطات الحصول على ترخيص تخزين المنتجات البترولية

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- التسجيل في موقع وزارة الطاقة الإلكتروني.</li> <li>- سجل تجاري ساري الصلاحية وينص على ممارسة النشاط.</li> <li>- رخصة تشغيل من الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع أو الرخص الآتية: (رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، رخصة من المديرية العامة للدفاع المدني، وشهادة التأهيل البيئي)، أو الرخصة الخاصة بالمناطق اللوجستية.</li> <li>- قائمة بأنواع المنتجات المراد تخزينها.</li> <li>- مخطط عام معتمد للمنشأة ويشمل عدد الخزانات والسعة التخزينية لكل خزان.</li> <li>- إحداثيات الموقع.</li> <li>- وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للمقدم الطلب.</li> </ul>                                                                                                                                           | المتطلبات         |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديث بيانات المنشأة دوريًا فور وجود أي تحديث عن البيانات المسجلة لدى الوزارة.</li> <li>- أن تستخدم المنشأة من قبل الجهات المرخص لها من وزارة الطاقة فقط.</li> <li>- يتلزم المرخص له بالتخزين بإعداد تقارير شهرية توضح جميع عمليات تخزين المنتجات البترولية وحركتها، ويحتفظ بتلك التقارير في سجلاته لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وتقديمها للوزارة عند طلبها.</li> <li>- الاحتفاظ بفواتير الشراء واتفاقية المبيعات مع شركة أرامكو السعودية، أو جهة مرخصة من وزارة الطاقة، وتزويد الوزارة بهذه الوثائق في شهر واحد من تاريخ إصدار الترخيص.</li> <li>- توفر نظام الكتروني للمنشأة لمتابعة وفوترة واستلام وتسليم الكميات.</li> <li>- تحديث كمية المنتجات في الخزانات بعد كل عملية استلام أو تسليم.</li> <li>- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي.</li> </ul> | الالتزامات العامة |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تستلم المنتجات البترولية وتستلم بناقل مرخص من وزارة الطاقة.</li> <li>- استلام المنتج البترولي يكون بفوترة إلكترونية بالكميات ونوع المنتج.</li> <li>- الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الوزارة بشأن استعمال التقنيات لمراقبة وتتبع المركبات الناقلة للمنتجات البترولية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | التزامات متابعة سلاسل الإمداد                      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام جهاز ثابت لقياس الكميات عند أول نقطة استلام وأول نقطة تسليم.</li> <li>- أن تجرى المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمنتجات البترولية في المنشأة دورياً بما يتوافق مع إرشادات الشركة المصنعة لعداد القياس، على ألا يتجاوز سنة بحد أقصى، وأن تعاد معايرته في حال وجود عطل أو صيانة من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد.</li> <li>- الالتزام بنظام القياس والمعايرة ولائحته التنفيذية.</li> <li>- الالتزام بتوثيق قراءة أجهزة قياس نقطة الاستلام مع كل شحنة.</li> <li>- الاحتفاظ بشهادات المعايرة لأجهزة القياس من جهة معتمدة من المركز السعودي للاعتماد وفق الأطر الزمنية المحددة لذلك.</li> </ul> | التزامات القياس والمعايرة (أيما انطبقت في المنشأة) |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الوضع العام للخزان بحالة سليمة وخالي من أي تسربات.</li> <li>- وجود مكان مناسب لأخذ العينات حسب نوع المنتج.</li> <li>- وجود تقارير للصيانة الدورية للخزانات.</li> <li>- أن توضع على الخزانات الخاصة بالمنتجات البترولية الإشارات الدلالية المتعلقة برقم الخزان واسمه.</li> <li>- الالتزام بكود البناء السعودي (SBC ٣.١) والكود السعودي للحماية من الحريق (SBC ٨.١).</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                      | التزامات التخزين                                   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الالتزام باشتراطات المركز الوطني لإدارة النفايات.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | التزامات التخلص من النفايات البترولية              |

\* يستثنى من ذلك مرافق التخزين داخل المنشأة المرخصة.



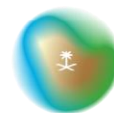
## نموذج (أ)

| م   | اللقيم | مصدره | المنتج النهائي الذي يدخل في صناعته |
|-----|--------|-------|------------------------------------|
| ١.  |        |       |                                    |
| ٢.  |        |       |                                    |
| ٣.  |        |       |                                    |
| ٤.  |        |       |                                    |
| ٥.  |        |       |                                    |
| ٦.  |        |       |                                    |
| ٧.  |        |       |                                    |
| ٨.  |        |       |                                    |
| ٩.  |        |       |                                    |
| ١٠. |        |       |                                    |

نقر نحن شركة/مؤسسة/م مصنع..... بأنَّ المنتجات الأساسية (اللقيم) الداخلة في صناعة منتجاتنا هي كما هو موضح أدناه، ونحصل عليها بموجب فواتير شراء من المصادر المفصح عنها أدناه، وفي حال ثبوت خلاف ذلك فإنه يحق للوزارة اتخاذ ما تراه مناسباً بموجب نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولأئحته التنفيذية.

التوقيع

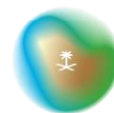
مصادقة الغرفة التجارية



| م   | المنتج البترولي<br>(لقيم) | مصدره | الكمية<br>(لتر) | المنتج النهائي الذي يدخل في<br>صناعته |
|-----|---------------------------|-------|-----------------|---------------------------------------|
| ١.  |                           |       |                 |                                       |
| ٢.  |                           |       |                 |                                       |
| ٣.  |                           |       |                 |                                       |
| ٤.  |                           |       |                 |                                       |
| ٥.  |                           |       |                 |                                       |
| ٦.  |                           |       |                 |                                       |
| ٧.  |                           |       |                 |                                       |
| ٨.  |                           |       |                 |                                       |
| ٩.  |                           |       |                 |                                       |
| ١٠. |                           |       |                 |                                       |

## نموذج (٢)

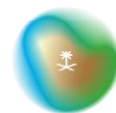
قائمة بالمنتجات البترولية وكمياتها والغرض من استخدامها (لقيم):



### نموذج (٣)

قائمة بالمواد غير البترولية الداخلة في الصناعة وكمياتها (لقيم):

| م   | اللقيم<br>(غير البترولي) | نسبته في المنتج النهائي | المنتج النهائي |
|-----|--------------------------|-------------------------|----------------|
| ١.  |                          |                         |                |
| ٢.  |                          |                         |                |
| ٣.  |                          |                         |                |
| ٤.  |                          |                         |                |
| ٥.  |                          |                         |                |
| ٦.  |                          |                         |                |
| ٧.  |                          |                         |                |
| ٨.  |                          |                         |                |
| ٩.  |                          |                         |                |
| ١٠. |                          |                         |                |



## نموذج (٤)

قائمة بالمنتجات البترولية وكمياتها والغرض من استخدامها (وقود):

| م   | المنتج البترولي | الكمية<br>(لتر) | الغرض من الاستخدام | معدل<br>الاستهلاك<br>(لتر/شهر) |
|-----|-----------------|-----------------|--------------------|--------------------------------|
| ١.  |                 |                 |                    |                                |
| ٢.  |                 |                 |                    |                                |
| ٣.  |                 |                 |                    |                                |
| ٤.  |                 |                 |                    |                                |
| ٥.  |                 |                 |                    |                                |
| ٦.  |                 |                 |                    |                                |
| ٧.  |                 |                 |                    |                                |
| ٨.  |                 |                 |                    |                                |
| ٩.  |                 |                 |                    |                                |
| ١٠. |                 |                 |                    |                                |



